ومعه أخت لأب وأم أو أخ لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأخ السدس واحد وللأم الثلث اثنان
وإن كان الخنثى أخا لأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد

قوله وإن كان الخنثى أخا لأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأب وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد
وإن كان الخنثى أخا لأم وأخا لأب وأم فالمسألة من ستة للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ السدس واحد

ويحتمل أن يكون تنبيهاً كما قال ابن الصباغ وعلى أن فرضه مع المسألة هو ما ذكر المصنف قال بعضهم وهو أمر واقعه
من المحاباة على مقاسمة الجد للأخوة على ما عليه بذلك المسألة وقال الواحدي ما رأيت كما يقتضيه القياس وأهل
تسميتها ثلاثية معان من غرة الفرس شبهت بها لشهرتها لشهرة بذلك المسألة بمسائل الجد إذا يفرض للأخت
معه على مذهب زيد أيضاً وقيل والعمر وسكوت الجمهور للأخت حقوق من ذلك أم قاسمها وضعها أولى بأن
فيه لأنه مشتغل من الأسم أم المصر وقيل إن الجد علوا على الأخت فيه وقيل على أنه أعلى وفرض النقص وضعف
بأن حق المشتري ليس فيما المشتري فيه لأن يقال لدون حق العلة وأحد المضاعف وقوله زوج يخفف وما
عطف عليه على البدل من الأكثرية أو على عطف البيان ويجب رفع ذلك على أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي قوله فرض لها
وله أنها الفرض في الحقيقة لها وأما ما هو مباح أخذ السدس الباقي وأنا تابع في ذلك العلماء أن الحاجب وقد تقدم
أما لا يفرض للأخت معه الثلث بل يعطى أخت واحدة لأم واحدة أو عصبة أو أخوة ولا يفرض للأخوات مع الجد
لأب أكثر من ثلاثة وأعطى فرض ثلاثة بنقص شقيقة وأربع لأب وجد مال الجد لذلك والشقيقة النصف وثلاث للأب
السدس فالمسألة الثلاثة ولو كانت الشقيقة هنا أحقية لما أنقص على النصف وإن كانت تأخذ الجميع لأن الشقيقة
العاصب فإنه يجب أن أخوة للأب واجب بل المراد أنه يفرض لها فقط وأحد لا يظهر الجد
على أخذ الثلاثة إذا كان أخاً لأم أو المقاسمة بل يفرض سوى أخذ يفرض لها بقي من أخوات أخرى من أهل الأم
فرض أن الأخوات تلفق أكثر من الأخوة بالمعاليات فيقال الأربعة وثلاثة أخذ أحدهم ثلاثة الثلاث وأنصف
وأخذ الثانية ثلاثة فلا بقي وأنصف وأخذ الثالثة ثلاثة فلا بقي وأنصف وأخذ الرابع مجموع ما ينبغي حصول وإن
كان مجموع الأخ في يعني لو كان أكثر من الأكثرية بدل الشقيقة وفي موضع أخ لأب ومعه أخوة لأم وسلم الأكثرية
المذكورين في الأكثرية بحالها سقط أخ لأب ولم يبق شيء أصلاً لأن الزوج النصف وللأم السدس تعود أخوة
وبقي أنفار من ستة وذلك تلفها يأخذ الجد ثلاثة أخذت أنثى هنا لأن أخاً عاصب لأخ وهو أخ وإن أخوة
للأم يحجبهم الجد ولو أنهم حين لكانوا أولى بالتلك ولأخ للأب مجتمع الجد عليه بالترك فيقول لو أنا لكانوا
أولى منك بالتلك وإنا عجبتم بالأخوة منك وحاجب الحاجب أولى أن يحجب المحجوب الأول ويخرج
المسألة ويكون الأكثرية وحاذ ذكر لم استنزاه الجد بالتلك في ذي الصورة هو أن حقاً غير واحد ملزم ومن
بما سميت ذي الفريضة المالكية لأن الكل بواحد زيد مسائل الجد أيضاً وخالفه في ذي وقول زيد منها أن الإخوة
لما يسقط أولاد سوى والجد سوى وتسقط بهذا المقاسمة والسدس ولم تشهد عند الحاجب لذي الغالة حجة
ملزم المنفردة فلو أو تعلت الأم مثلاً في أنها إذا أحجبت بأنثى موقوفاً وكان هناك أخ لها وأخ جاسد
كان يقول لها الوقف وهنا أم وأنت بتلاوة إذا يستقر أليك دونها لأن حجته لا تنقص ويعصبها فلذلك لو

حاجب الحاجب أولى أن يحجب المحجوب الأول

ويحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)